

باب إجارة الفسطاط^(١) والخيمة والأوتاد والجُرْب^(٢) والبيوت ومتاع مكة

وإذا استأجر الرجل فسطاطاً يخرج به إلى مكة ذاهباً وجائياً ويحج ويخرج من الكوفة في هلال [١٦٩/٢] ذي القعدة فهو جائز. وكذلك الخيمة والكَنيسة^(٣) والرواق^(٤) والسرادق^(٥) والمَحْمِل^(٦) والجُرْب والجوالق^(٧) والحبال والقرب^(٨) والأذوي^(٩) والفُرْش والبُسْط فهذا جائز كله.

وإن تَكَارَى الفسطاط ليخرج به إلى مكة حاجاً ذاهباً وجائياً ولم يسم متى يخرج به فإن هذا فاسد في القياس. ولكني أدع القياس وأجيزه ويخرج به كما يخرج الناس.

ولو تخرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يكن على المستأجر ضمان.

- (١) الفسطاط: الخيمة العظيمة. انظر: المغرب، «فسط».
- (٢) جرب جمع جراب وهو وعاء الزاد، وهو مثل كتاب وكتب. انظر: مختار الصحاح، «جرب»؛ والمصباح المنير، «جرب».
- (٣) تقدم تفسيره قريباً.
- (٤) قال المطرزي: الرواق كساء مرسل على مقدم البيت من أعلاه إلى الأرض. ويقال: رَوَّق البيت ورواقه مقدمه. انظر: المغرب، «روق». لكن قال الفيروزآبادي: الرواق ككتاب وغراب: بيت كالفسطاط. انظر: القاموس المحيط، «روق». ولعله أنسب هنا.
- (٥) السرادق ما يدار حول الخيمة من شَقَق بلا سقف. والسرادق أيضاً ما يمد على صحن البيت. وقال الجوهري: كل بيت من كُرُسُف سرادق. وقال أبو عبيدة: السرادق الفسطاط. انظر: المغرب، «سردق»؛ والمصباح المنير، «سردق».
- (٦) تقدم تفسيره غير مرة.
- (٧) الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام (أي جوالق) وكسرهما (أي جوالق) وعاء، وجمعه جوالق كصحائف، وجوالق وجوالقات. انظر: القاموس المحيط، «جلق».
- (٨) جمع القربة. انظر: المصباح المنير، «قرب».
- (٩) جمع الإداوة. انظر: لسان العرب، «أدو».

ولو لم يتخرق وقال المستأجر: لم أستظل^(١) تحته ولم أضربه يوماً واحداً، وقد ذهب به^(٢) ورجع^(٣)، فسئل عن ذلك، فقال: استغنيت عنه وكان معي ما هو أخف منه، فإن الأجر عليه، وليس هذا بعذر، وليس يبرأ من الأجر. ولكن لو انقطعت أطنابه^(٤) فقال: لم أستطع نصبه، كان هذا عذراً، ولم يكن عليه الكراء إلا بقدر ما ضربه، والقول في ذلك قول المستأجر مع يمينه. وكذلك الخيمة. وكذلك المحمل ينكسر فلا يصلح أن يركب فيه فهو مثل ذلك. ولو احترق المحمل فقال المستأجر: لم أركب إلا يوماً، كان القول قوله مع يمينه، وليس عليه الكراء إلا بحساب ذلك.

ولو أسرج^(٥) المستأجر سراجاً في الفسطاط حتى اسود الفسطاط من الدخان أو احترق فإني أنظر في ذلك. فإن كان أسرج كما يسرج الناس فلا ضمان عليه. وإن كان تعدى ذلك ضمانته بحساب ما أفسده منه، وكان عليه الكراء إذا كان ما بقي منه يسكن فيه. وإن كان احترق كله أو احترق منه ما لا يسكن فيما بقي منه فعليه الضمان، ولا كراء عليه منذ يوم لزمه الضمان. وإن^(٦) أوقد فيه فهو^(٧) مثل السراج أيضاً. وإن اشترط عليه صاحبه أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه فليس له أن يسرج ولا يوقد. فإن فعل ذلك ضمن، وعليه الأجر.

وإن استأجر الرجل قُبَّةً^(٨) تركية بالكوفة كل شهر بأجر مسمى ليوقد فيها وبيت فيها فهو جائز، ولا ضمان عليه إن احترقت من الوقود. وإن

(١) م ص ف: لم أظل.

(٢) م - به.

(٣) ص: رجع.

(٤) الطنب بضمين وسكون الثاني لغة: الحبل تشد به الخيمة ونحوها، والجمع أطناب. انظر: المصباح المنير، «طنب».

(٥) ص - أسرج؛ صح هـ.

(٦) ص: فإن.

(٧) م - فهو.

(٨) أي: خيمة كما تقدم.

أبات^(١) فيها عبداً له أو ضيفاً له أيضاً فلا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلته. وإنما هذا مثل المسكن يسكن فيه^(٢) من شاء^(٣). وكذلك الفسطاط في طريق مكة والخيمة.

وإذا استأجر الرجل فسطاطاً من رجل يخرج به إلى مكة، فقعد هو وأعطى أخاه فحج^(٤) ونصبه واستظل فيه، فهو ضامن ولا أجر عليه؛ لأنه دفعه إلى غيره. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا ضمان عليه، وعليه [١٦٩/٢] الأجر، ولو كان هو الذي خرج^(٥) به ثم أسكن فيه أخاه لم يضمن. والفسطاط مخالف للمسكن في هذا الوجه، لأنه يحول من موضع إلى موضع، في قول أبي يوسف. وقال محمد: هذا مثل خدمة العبد^(٦). وكذلك الخيمة والسرادق.

ولو انقطعت أطناب الفسطاط كلها فصنعها المستأجر من عنده ثم نصب الفسطاط حتى رجع كان عليه الكراء كله. وإذا رجع أخذ أطنابه منه. ولو لم يعلق عليه الأطناب ولم ينصبه لم يكن له^(٧) عليه الكراء؛ لأن هذا عذر. والقول في ذلك قول المستأجر إذا كان منقطع^(٨) الأطناب. ولو انكسر عمود الفسطاط كان مثل ذلك أيضاً. ولو انكسرت أوتاده فلم يضربه حتى رجع كان عليه الكراء كاملاً. وليس الأوتاد مثل الأطناب والعمود؛ لأن

(١) م: بات.

(٢) م ص - فيه.

(٣) م ص ف + فيه.

(٤) ف: يحج.

(٥) م ص ف: اخرج.

(٦) ص - العبد. قال الحاكم: وقال [محمد]: سكناه وسكنى غيره سواء. ألا ترى أنه لو استأجر عبداً يخدمه في طريق مكة فأجره من غيره يخدمه لم يضمن. ألا ترى أنه لو أخرج الفسطاط فأسكن فيه غيره لم يضمن. انظر: الكافي، ٢/١٢٢ ظ. ونحوه في المبسوط، ٢٦/١٦.

(٧) ف - له.

(٨) ص: منقطع.

الأوتاد من قبل المستأجر، والأطناب والعمود من قبل صاحب الفسطاط. فلذلك اختلف.

وإذا تكارى رجل فسطاطاً يخرج به إلى مكة ذاهباً وجائياً فخلفه بالكوفة وخرج هو بنفسه حتى رجع فإنه ضامن، ولا كراء عليه، والقول في ذلك قوله مع يمينه بالله ما أخرجه؛ لأنه خالف حين خلفه ووقع عليه الضمان. وكذلك إن أقام بالكوفة فلم يخرج ولم يدفع الفسطاط إلى صاحبه، فهو مثل الأول، لأنه لم يصل إلى صاحبه^(١). وكذلك لو خلفه عند رجل وحمله إلى بيته أو تركه في منزله. [وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط إلى غلامه فقال: ادفعه إلى صاحبه، فلم يدفعه حتى رجع المولى. وكذلك لو دفعه إلى حر] وقال للرجل الحر: احمله إلى صاحبه، فهو مثل الأول. [ولو حمله الرجل إلى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر]^(٢) والرجل^(٣) من الضمان، ولا أجر عليه. ولو هلك عند هذا الآخر قبل أن يحمله إلى صاحبه فإن صاحب الفسطاط بالخيار، يضمن أيهما شاء. فإن ضمن الوكيل رجع به على المستأجر. وإن ضمن المستأجر لم يرجع به على الوكيل. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن المستأجر ذهب بالفسطاط إلى مكة ورجع فقال رب الفسطاط للمستأجر: احمله إلى منزلي، وقال المستأجر: بل احمله أنت إلى منزلك، فإن أبا حنيفة قال في هذا: الحمولة على رب المتاع في كل إجارة، وقال: الحمولة في العارية على المستعير. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وإذا لم يخرج بالفسطاط ولكنه خلفه بالكوفة ضمن وسقط عنه الأجر. فإن أراد رب الفسطاط أن يحمله إلى منزله واختلفا في ذلك فإن الحمولة على المستأجر؛ لأنه مخالف ضامن بمنزلة العاصب.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل الدابة من الكوفة إلى بلدة

(١) ص ف - فهو مثل الأول لأنه لم يصل إلى صاحبه.

(٢) الزيادتان السابقتان من الكافي، ٢١٢/١ ظ. ونحو ذلك في المبسوط، ٢٨/١٦.

(٣) م ف: والأجر؛ ص: والآخر. والتصحيح من المصدرين السابقين.

[٢/١٧٠] أخرى فقبضها وذهب صاحب الدابة فإن حبسها بالكوفة على قدر ما يحبسها الناس إلى أن يرتحل فلا ضمان عليه. وإن حبسها ما لا يحبس الناس مثله يومين أو ثلاثة أيام فهو ضامن لها. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولا كراء عليه. وكذلك الفسطاط وجميع ما يتكاري من بلد إلى بلد.

وإذا استأجر رجلان فسطاطاً من الكوفة إلى مكة ذاهباً وجائياً بأجر معلوم فهو جائز. فإن اختلفا بمكة فقال أحدهما: أريد أن آتي البصرة، وقال الآخر: أريد أن أرجع إلى الكوفة، وأراد كل واحد منهما أن يأخذ الفسطاط من صاحبه، فإن دفعه الكوفي إلى البصري فذهب به إلى البصرة فلرب الفسطاط أن يضمن البصري قيمة الفسطاط إن هلك^(١)، ولا أجر عليه. وإذا أراد رب الفسطاط أن يضمن الكوفي، فإن أقر الكوفي أنه أمره أن يذهب به إلى البصرة كان له أن يضمنه نصف قيمته، ولا أجر عليه، ويضمن البصري نصف قيمته^(٢)، ولا أجر عليهما في الرجعة. ولو قال الكوفي: لم أمره أن يذهب به إلى البصرة، ولكنني دفعت إليه ليمسكه حتى يرتحل، فلا ضمان عليه بعد أن يحلف على ذلك بالله، ولا كراء عليه في رجعته. وإن ارتفعا إلى القاضي فقضا^(٣) عليه القصة واختصما في ذلك فإن القاضي يمنع البصري أن يذهب به إلى البصرة. وإن رأى القاضي أن يفسخ إجارة البصري ويؤاجر حصته من كوفي مع الكوفي الأول فهو جائز. وإن لم يجد من يستأجره فدفع الفسطاط إلى الكوفي فقال: نصفه معك بالإجارة الأولى، ونصفه معك وديعة حتى تبلغه معك صاحبه، فهو جائز، وعلى الكوفي نصف الأجر، ولا أجر على البصري في الرجعة ولا ضمان. وإن لم يرتفعا إلى القاضي ولكنهما تشاجرا في ذلك ودفعه البصري إلى الكوفي فرجع به إلى الكوفة فالبراء عليهما جميعاً، على البصري نصفه. وإن ارتفعا إلى

(١) ص: إذا هلك.

(٢) ف - ولا أجر عليه ويضمن البصري نصف قيمته.

(٣) ف: فقضى.

القاضي فسمع مقالته وأبى أن يحكم بينهما لغيبة صاحب الفسطاط فدفعه البصري إلى الكوفي فهو على الجواب الأول. وإن غصبه الكوفي غصباً فجاء به إلى الكوفة فعلى الكوفي حصته من الأجر ذاهباً وجائياً، وعلى البصري أجره ذاهباً، وليس عليه في الرجعة أجر، ولا ضمان على الكوفي في حصة نفسه. فأما حصة البصري فإنه يضمن؛ لأنه غاصب في ذلك. [١٧٠/٢ ظ] ولو ارتفعوا إلى الحاكم بمكة وأقاما البيئة على قصتهما وحلف البصري على ما يريد من الرجعة إلى البصرة فإن عمل القاضي في ذلك بشيء مما وصفت لك فهو جائز. وإن ترك ذلك فلم ينظر فيما بينهما فهو موسع عليه في ذلك؛ لأن رب الفسطاط غائب.

وإذا تَكَارَى الرجل فسطاطاً من الكوفة إلى مكة ذاهباً وجائياً ثم خرج إلى مكة ثم خلفه بمكة ورجع فعليه الكراء ذاهباً، وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه. فإن ضمنه القيمة كان الفسطاط له. ولو لم يضمنه ولم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة، وإنما الأجر عليه في البداية^(١) في هذا، وسقط عنه الأجر في الرجعة؛ لأنه لم يستأجره إلا في العام الماضي، وقد خالف وضمن.

وكل مستأجر فسطاط أو ثوب أو متاع أو حيوان أو عقار بذهب أو فضة، ففسد حتى لا ينتفع به أو غصبه سلطان أو غيره، فلا أجر على المستأجر منذ يوم كان ذلك، وعليه الأجر فيما مضى قبل ذلك. والقول فيه قول المستأجر إذا اختصما يوم يختصمان، وهو على مثل ما وصفنا من الهلاك والفساد والغصب مع يمينه بالله على ذلك. فإن قامت لرب المتاع بيّنة أنه قد استعمله بأكثر مما قال المستأجر أخذت ببيّنته، ولا أقبل بيّنة المستأجر على خلاف ذلك؛ لأن القول قول المستأجر في ذلك، والبيّنة على رب المتاع.

قلت: أرايت رجلاً تَكَارَى دابتين من رجلين صفقة واحدة بعشرة

(١) م ص ف: في البداية. وقد تقدمت الكلمة كما أثبتناها غير مرة. انظر: ١٦٠/٢، و١٦٧ ظ.

دراهم ليحمل عليهما عشرين مختوماً فحمل على كل واحد عشرة مختاتيم؟
قال: يقسم الأجر على أجر مثل كل دابة منها فيعطيه صاحبه.

باب الإجارة الفاسدة^(١) وما لا يجوز منها

قال محمد: إذا استأجر الرجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها أو كل يوم فإن هذا فاسد لا يجوز، ولا يكون^(٢) عليه أجر في ذلك، ويكون عليه الضمان. وكذلك الدنانير^(٣). وكذلك لو استأجر حنطة أو شعيراً. وكذلك الكيل والوزن كله. ويكون على المستأجر الضمان في ذلك؛ لأن الإجارة وقعت على فساد^(٤)، فصار بمنزلة العارية، والعارية قرض.

وإذا استأجر الرجل ألف درهم ليزن بها دراهم يوماً إلى الليل بأجر مسمى فهو جائز. وكذلك الدنانير. وكذلك لو استأجر حنطة مسماة ليعير^(٥) بها / [١٧١/٢] مكاييل له يوماً إلى الليل بأجر معلوم فإن هذا جائز؛ لأنه عمل يعمل به، وهذا بمنزلة الإئاء يستأجره الرجل يعمل به أو الثوب يلبسه.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل نصف دار غير مقسوم فإنه فاسد لا يجوز؛ لأنه لا يقدر على أن ينتفع به. وقال أبو يوسف ومحمد: هو

(١) م ص ف: إجارة الفاسد. والتصحيح من ب، ومن الكافي، ١/٢١٣؛ والمبسوط، ٣١/١٦.

(٢) ص ف: لا يكون.

(٣) ف - وكذلك الدنانير.

(٤) م: على فساد.

(٥) عيرت الدنانير تعبيراً امتحتتها لمعرفة أوزانها. وعairت المكيال والميزان معايرة وعياراً امتحتته بغيره لمعرفة صحته. وعيار الشيء ما جعل نظاماً له. قال الأزهرى: الصواب عairت المكيال والميزان، ولا يقال: عيرت إلا من العار، هكذا يقول أئمة اللغة. وقال ابن السكيت: عairت بين المكيالين امتحتتهما لمعرفة تساويهما، ولا تقل: عيرت الميزانين، وإنما يقال: عيرته بذنبه. انظر: المغرب، «عير»؛ والمصباح المنير، «عير».

جائز يتهاياً هو وشريكه، ويجبران على ذلك. وكذلك إجارة نصف عبد أو نصف دابة.

وقال أبو حنيفة: إن استأجر نصيباً في دار غير مسمى^(١) فإنه لا يجوز. وكذلك العبد والدابة والأرض. وكذلك قال أبو يوسف. ثم رجع عن هذا، وقال: هو جائز إذا علم كم^(٢) النصيب، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وهو قول محمد.

وإذا استأجر الرجل مائة ذراع مكسرة^(٣) من هذه الدار أو جريين من هذه الأرض فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة. وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة النخل والشجر والكرم، يقول الرجل للرجل: أستأجر منك هذا النخل والشجر والكرم^(٤) عشر سنين بكذا كذا درهماً^(٥)، فما أثمر فهو لي. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسمونها وأولادها.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل أرضاً فيها زرع أو رطوبة^(٦) أو شجر أو قصب أو كرم يمنع ذلك من الزراعة فإن الإجارة فاسدة لا تجوز. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

(١) ص: مسماة.

(٢) ص: علمكم.

(٣) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها، والمذروع أيضاً مجازاً. والذراع المكسرة ست قبضات، وهي ذراع العامة، وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع المليك بقبضة، وهو بعض الأكاسرة لا الأخير، وكانت ذراعه سبع قبضات. انظر: المغرب، «كسر».

(٤) ف - يقول الرجل للرجل أستأجر منك هذا النخل والشجر والكرم؛ صح هـ.

(٥) ص: درهم.

(٦) نوع من العلف كما تقدم غير مرة.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة الآجام^(١) والأنهار للسمك ولا لغيره. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو استأجر رجل بئراً شهراً يسقي منها أرضه أو غنمه هذه لم يجز. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك النهر والعين.

وإذا كان للرجل شرب في نهر وأجره من رجل بأجر معلوم فإنه لا يجوز؛ لأنه غرر مجهول لا يعرف.

وقال أبو حنيفة: إن استأجر الرجل عبداً كل شهر بأجر مسمى وطعامه لم يجز ذلك. وكذلك رزقه. وكذلك الدابة يستأجرها الرجل بأجر مسمى يوماً أو شهراً بعلفها فإنه فاسد لا يجوز. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز في شيء من هذا الطعام والرزق إلا في الظئر. وكان أبو يوسف ومحمد لا يجيزان ذلك في الظئر ولا في غيرها.

وكذلك الرجل يستأجر الدار ويشترط عليه رب الدار تطيينها ومَرَمَتَهَا وتجصيصها أو تعليق^(٢) باب على بعض^(٣) بيوتها أو إدخال جذع في بعض السقوف فإن هذا فاسد [١٧١/٢ ظ] لا يجوز؛ لأنه مجهول.

وكذلك الرجل يستأجر الأرض ويشترط عليه رب الأرض أن يَكْرِى^(٤) فيها نهراً أو يضرب عليها مُسْنَأَةً^(٥) أو يُسْرِقِنَهَا أو يحفر فيها بئراً فإن ذلك فاسد لا يجوز.

ولا يجوز أن يستأجر الرجل أرضاً ليزرعها وفيها ماء أو رَطْبَةً أو قصب أو شجر يمنعها ذلك من الزرع.

(١) الآجام جمع الأجمة، وهي في الأصل الشجر الملتف، لكن المقصود هنا البَطِيحَة التي هي منبت القصب. انظر: المغرب، «أجم».

(٢) ف: وتعليق.

(٣) ص: على أحد.

(٤) كرى النهر حفرة كما تقدم.

(٥) المسناة حائط يبنى في وجه الماء، ويسمى السد. انظر: المصباح المنير، «سنن».

وإذا استأجر الرجل أرضاً وشرط على صاحبها أن يكون له ما فيها من الزرع إذا انتقضت^(١) الإجارة فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأنه مجهول. وكذلك لو اشترط عليه أن يدفعها إليه مكروبة^(٢) فهو سواء.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل أرضاً يغرس فيها شجراً أو كرمًا على أن ما غرس فيها من شيء فلرب الأرض نصف الشجر ونصف الأرض، ونصف الأرض^(٣) ونصف الشجر للغارس كان هذا باطلاً لا يجوز، من قبل الشركة التي دخلت، ومن قبل أنه لا يدرى ما يغرس فيها. فإن فعل فالشجر كله لرب الأرض، وعليه قيمة الشجر، وأجر ما عمل، ولا أمره أن يقطع الشجر لما يدخل^(٤) ذلك من الفساد عليهما جميعاً. ولو كانا قد أكلا الغلة على هذا الشرط حاسب الغارس بما أكل من هذه الغلة في الأجر.

وإذا دفع الرجل غَزْلاً إلى حائك لينسجه بالنصف أو بالثلث أو الربع فنسجه فإن أبا حنيفة قال: هذا فاسد لا يجوز. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد من قِبَل الشركة، ومن قِبَل أن الأجر مجهول. ألا ترى أنني إذا أمضيت هذا بينهما جعلت له أجراً على هذا فيما يعمل لنفسه. وكذلك الطعام يحمله الرجل في السفينة أو على دابة بالنصف فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: له أجر مثله، ولا أجاوز به قيمة النصف من ذلك. وهو قول^(٥) محمد.

وإذا كان طعام بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه ليطحنه أو ليحمله فإن أبا حنيفة قال: هذا فاسد لا يجوز من قِبَل الشركة. وكان يقول: لا يأخذ أجراً على شيء هو فيه شريك. وكذلك الغَزْل والغنم يكون بين الرجلين يرعاها أحدهما بأجر أو ينسج الغزل وهو بينهما بأجر معلوم فإن

(١) ف: إذا انتقضت.

(٢) كَرَبَ الأرض كِرَاباً: قَلَبَهَا للحِثْ، من باب طلب. انظر: المغرب، «كرب».

(٣) ف - ونصف الأرض.

(٤) ص + في.

(٥) ص + أبي.

ذلك كله فاسد لا يجوز، ولا أجر له.

وإذا دفع الرجل طعاماً إلى طحان ليطحنه بدرهم وقفيز من دقيقه فإن أبا حنيفة قال: هذا فاسد لا يجوز من قبل أنه اشترط دقيقاً لم يخرج بعد، ومن قبل أنه اشترط دقيقاً من شيء يطحنه هو، فيكون له فيه نصيب. وكذلك لو قال: اطحنه بالنصف أو بالثلث أو بالربع وبزيادة دراهم.

ولو أن رجلاً دفع طعاماً له^(١) إلى رجل ليحمله إلى [١٧٢/٢] رحي الماء في موضع معلوم بدرهم على أن يسلمه فيطحنه بأجر معلوم كان جائزاً. فإن طحنه في الرحي بشيء من دقيقه فإنه لا يجوز، وللطحان أجر مثله، ولا أجاوز به قيمة ما سمي من الدقيق. ولو كان الرجل الذي^(٢) حمل الطعام استأجر الرحي بأجر معلوم على أن يلي هو القيام عليه كان^(٣) جائزاً. وإن كان الأجر دقيقاً أو طعاماً ولم يشترط من دقيق هذه الحنطة كان جائزاً. ولو أعطاه من ذلك الأجر كان جائزاً بعد أن لا يكون اشترط ذلك حين استأجره. ولو أن رجلاً استأجر رحي ماء على أنه إن^(٤) انقطع الماء فالأجر عليه فإن هذا فاسد لا يجوز.

وإذا استأجر الرجل كتباً ليقرأ فيها فإنه لا يجوز شعراً كانت أو فقهاً أو غيره، ولا تجوز الإجارة فيها. وكذلك إجارة المصاحف يستأجرها الرجل يقرأ^(٥) فيها فإنه فاسد لا يجوز. وإن سمي لذلك يوماً معلوماً أو شهراً معلوماً فإنه لا يجوز، ولا أجر له إن قرأ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يستأجر الرجل رجلاً ليُعلم له ولده القرآن أو يستأجر الرجل الرجل يؤمهم في رمضان. وكذلك لا تجوز الإجارة على الأذان ولا على تعليم القرآن ولا على الصلاة.

(١) م ص - له.

(٢) ص - الذي؛ صح هـ.

(٣) ص + ذلك.

(٤) م - إن.

(٥) م: يقر.

أبو يوسف عن أشعث بن سوار عن أبيه عن عثمان بن أبي العاص قال: كان من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أنه قال: «صل بالقوم صلاة أضعفهم، وأن اتَّخِذَ^(١) مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على الغناء والنوح. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على شيء من اللهو والمزامير أو الطبل. ولا تجوز الإجارة على الحداء ولا على قراءة شعر ولا غيره. ولا تجوز الإجازات في شيء من الباطل. وإن أعطى المستأجر شيئاً من اللهو يلهو به فضاع أو انكسر فلا ضمان عليه.

وإذا استأجر الرجل الذمي من المسلم ببيعة يصلي فيها فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذا معصية. وكذلك لو استأجرها ذمي من ذمي. وكذلك الكنيسة وبيت النار.

وكذلك المسلم يستأجر من المسلم مسجداً يصلي فيه فإن هذا باطل لا يجوز؛ لأن هذا لله طاعة، ولا تصلح الإجارة فيه. والصلاة المكتوبة والنافلة في ذلك سواء. ألا ترى لو أن رجلاً استأجر رجلاً يصلي بهم مكتوبة أو نافلة لم تجز الإجارة في ذلك. وكذلك الأذان.

وكذلك أهل الذمة يستأجرون^(٣) الرجل من أهل الذمة يصلي بهم فإنه لا يجوز؛ [١٧٢/٢ ظ] لأن هذا معصية. واليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم من أهل الكفر في ذلك سواء. وكذلك لو استأجروا رجلاً يضرب لهم بالناقوس لصلاتهم فإنه لا يجوز؛ لأن هذا معصية.

(١) م ص: وان اتخذت.

(٢) سنن ابن ماجه، الأذان، ٣؛ وسنن أبي داود، الصلاة، ٣٩؛ وسنن الترمذي، الصلاة، ٤١؛ وسنن النسائي، الأذان، ٣٢. وقد صححه الترمذي. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٣٩/٤ - ١٤٠.

(٣) ص: يستأجروا.

وإذا استأجر الرجل الذمي من المسلم بيتاً لبيع فيه الخمر فإن هذا باطل لا يجوز. وليس في شيء من^(١) هذا أجر قليل ولا كثير في قول أبي يوسف ومحمد.

وكذلك رجل ذمي استأجر رجلاً مسلماً يحمل له خمرًا فإن أبا يوسف ومحمداً قالوا: لا يجوز ذلك، ولا أجر له. وقال أبو حنيفة: هو جائز، وله الأجر. وقال أبو حنيفة: هو مثل رجل حمل لرجل ميتة أو عذرة أو جيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشبه هذا الميتة ولا الجيفة، إنما يحمل الميتة لتلقى^(٢) أو ليماط أذاها، وأما^(٣) الخمر إنما يحمل للشرب والمعصية. وكذلك^(٤) الدابة في هذا يستأجرها الذمي من المسلم^(٥) ليحمل عليها خمرًا. وكذلك السفينة فهو مثل ذلك. وإن استأجره ذمي من ذمي يحمل له خمرًا فهو جائز، أو استأجر منه بيتاً لبيع فيه الخمر فهو جائز. وكذلك دابته وسفينته. وكذلك لو استأجره يرعى له خنازير. ولو استأجره لبيع له ميتة لم يجز^(٦). وكذلك لو استأجره لبيع له دماً لم يجز؛ لأن هذا ليس ببيع وليس له ثمن.

وإذا استأجر الذمي من المسلم داراً ليسكنها فلا بأس بذلك. فإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم من ذلك شيء من الإثم؛ لأنه لم يؤاجرها لذلك. والإجارة جائزة لازمة له^(٧). وكذلك لو اتخذ فيها بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد أن يكون ذلك بالسواد فإن الإجارة جائزة، ولا يلحق المسلم من ذلك شيء. وكذلك لو باع فيها الخمر. وكذلك هذا في الأمصار. غير أنني أحول بين أهل الذمة وبين أن

(١) ص - شيء من.

(٢) م - لتلقى.

(٣) م: فأما.

(٤) م: فكذلك.

(٥) ص: من مسلم.

(٦) ف - وكذلك لو استأجره يرعى له خنازير ولو استأجره لبيع له ميتة لم يجز.

(٧) ف - له.

يتخذوا في الأمصار أمصار المسلمين الكنائس والبيع، وأن يبيعوا فيها الخمر.

محمد عن أبي يوسف عن ليث بن سعد عن توبة بن نمر^(١) الحضرمي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن شيخ من أهل الشام عن مكحول أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام على أن يخلي عن كنائسهم القديمة، وعلى أن لا يتخذوا كنيسة^(٣). وهذا تفسير الحديث الأول. معنى ذلك عندنا^(٤) أن لا تتخذ كنيسة في مصر من أمصار المسلمين.

وإذا استأجر الرجل المسلم من المسلم [١٧٣/٢] بيتاً ليصلي فيه في رمضان فإن ذلك لا يجوز، ولا أجر له. وكذلك لو اشترطوا أن يصلي فيه المكتوبة.

وكذلك الرجل يستأجر الرجل ليقتل له رجلاً أو ليشجه أو ليضربه ظلماً فإن ذلك لا يجوز، ولا أجر له. وكذلك كل إجارة وقعت من رجل إلى رجل في مظلمة فإن الإجارة في ذلك فاسدة، ولا أجر له. ولو أعطاه الذي استأجره سلاحاً ليضرب به رجلاً أو ليقتل به رجلاً فضاع ذلك أو انكسر لم يكن عليه ضمان.

ولو أن قاضياً من قضاة المسلمين استأجر رجلاً ليضرب حداً قدامه أو ليقطع من رجل أو ليقطع يد رجل أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهراً بأجر معلوم فإن الإجارة جائزة، وله الأجر إذا كان استأجره ليقوم عليه كل

(١) م ص: بن نهر.

(٢) روي مرفوعاً وموقوفاً. انظر: الأموال لأبي عبيد، ١٢٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٤/١٠؛ والكمال لابن عدي، ٣٦١/٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٥٣/٣؛ والدراية لابن حجر، ١٣٥/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٢٩/٤.

(٣) روي عن ابن سراقه أن أبا عبيدة ابن الجراح كتب لأهل دير طَبَايَا: «أني أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٦٨/٦. وطبايا موضع يقع اليوم بلبنان.

(٤) ف - عندنا.

شهر بشيء^(١) معلوم، فإن ذلك جائز، ويدخل في ذلك القصاص وضرب الحدود وغير ذلك. ولو استأجره لإقامة الحدود خاصة وللقصاص خاصة فإن ذلك لا يجوز. ولو فعل شيئاً من ذلك أو ضربه كان عليه أجر مثله. ولو استصحبه على أن يجعل له رزقاً كل شهر فإن هذا جائز. وكذلك قاسم القاضي إذا كان استأجره ليقسم له كل شهر بأجر مسمى فهو جائز.

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن^(٢) علي بن أبي طالب أنه كان له قاسم يقسم له بالأجر^(٣).

ولو أن رجلاً قضى له بالقصاص في قتل فاستأجر رجلاً فقتل لم أجعل له أجراً؛ لأن هذا ليس بعمل.

ولو أن رجلاً استأجر رجلاً^(٤) يغزو عنه أبطلت ذلك ولم أجزه.

ولو أن رجلاً أتى كاحلاً فشارطه على أن يكحل^(٥) عينه^(٦) شهراً بدرهم أجزت ذلك. وكذلك الدواء في كل داء.

وإذا استأجر رجل من رجل فحلاً لِيُنْزِيَهُ فإن ذلك باطل لا يجوز، والفحولة في ذلك كله سواء للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

محمد عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة عن

(١) ص: بأجر.

(٢) م ص ف: بن. والتصحيح من كتاب القسمة. انظر: ٥٨/٢. وقد نسب الحاكم والسرخسي أيضاً هذا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: الكافي، ٢١٣/١ ظ؛ والمبسوط، ٤٠/١٦.

(٣) روي القول بجواز ذلك عن ابن سيرين أيضاً كما علقه البخاري عنه. انظر: صحيح البخاري، الإجارة، ١٦؛ وفتح الباري لابن حجر، ٤٥٤/٤. ورويت كراهته عن بعض الصحابة والتابعين. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١١٥/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٥/٤.

(٤) م ص + فقتل لم أجعل له أجراً لأن هذا ليس بعمل ولو أن رجلاً؛ م + استأجر رجلاً.

(٥) كَحَلَ عَيْنَهُ كَحْلاً من باب طلب، وَكَحَلَهَا تَكْحِيلاً، مثله. انظر: المغرب، «كحل».

(٦) ص: عنه.

النبي ﷺ أنه قال: «من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابن أبي نعيم^(٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه نهى عن عَسْب^(٣) التيس وقفيز الطحان^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر رجل رجلاً يعلم ولده القرآن كل شهر بأجر^(٥) معلوم فإنه لا يصلح ولا يحل. وكذلك لو اشترط عليه / [١٧٣/٢] أن يعلمه^(٦) كل سورة من القرآن بكذا وكذا. وكذلك لو اشترط عليه أن يعلمه الفقه والفرائض.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على تعليم الغناء والنياحة. ومن استأجر نائحة أو مغنية فهو عاص ولا أجر لها. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

(١) روي عن أبي هريرة في سنن النسائي، البيوع، ٩٤؛ وصحيح ابن حبان، ٣١٥/١١، وسنن الدارقطني، ٧٢/٣ - ٧٣. وعن رافع بن خديج في صحيح مسلم، المساقاة، ٤٠ - ٤١؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٣٨؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٤٦؛ وسنن النسائي، البيوع، ٩٤. وانظر لتفصيل طرقه ونقدها: نصب الراية للزيلعي، ٥٢/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٦١/٢.

(٢) م ص: ابن أبي نعيم.

(٣) م ص ف: عن عسيب.

(٤) روي من طريق ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: عَسْب الفحل. انظر: سنن الدارقطني، ٤٧/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٩/٥. وفي مسند أبي يعلى، ٣٠١/٢ بلفظ: عَسْب الفرس. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية للزيلعي، ١٤٠/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٠/٢. والنهي عن عَسْب الفحل فقط ورد في الصحيح. انظر: صحيح البخاري، الإجارة، ٢١. وقد فسر المؤلف «قفيز الطحان» فيما سبق بقوله: وإذا أسلم الرجل حنطة إلى طحان يطحنها بدرهم وربيع دقيق منها فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هذا فاسد، لأن دقيق هذه الحنطة مجهول. وهذا عندنا تفسير الحديث الذي ذكر في صدر هذا الكتاب، قوله: «قفيز الطحان». انظر: ١٢٢/٢ و.

(٥) ص: بأجر.

(٦) م: أن يعمل.

وقال أبو حنيفة: من أسلم غلاماً إلى معلم واشترط عليه أن يحذّقه فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأن التحذيق مجهول لا يعرف. وكذلك لو اشترط عليه في أشهر مسماة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أجر السمسار وإن اشترط على كل ثوب أجراً مسمى أو على كل ألف درهم أجراً مسمى؛ لأن شراء ذلك مجهول لا يعرف وقته^(١) كم يكون.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أجر الزمار ولا أجر الطبال ولا شيء مما يغني به^(٢)، ولا تحل إجارته ولا تصلح.

وقال أبو حنيفة: كل إجارة فيها رزق الغلام أو علف الدابة فإنه فاسد لا يجوز؛ لأن هذا مجهول. إلا أنه كان يستحسن ذلك في باب واحد، في طعام الظئر فإنه كان أبو حنيفة^(٣) يجيزه. وقال أبو يوسف ومحمد: الظئر وغيرها سواء، وهو فاسد.

وإذا أراد أن يعامل السمسار معاملة صحيحة جائزة استأجره^(٤) يوماً إلى الليل يشتري له بأجر مسمى أو أياماً مسماة، أو يشتري له بغير أجر ولا يشترط ثم يعوضه على قدر ذلك ولا يزيد ذلك على المتاع.

وإذا أراد أن يصحح العلف والطعام حتى لا تفسد^(٥) فيه الإجارة جعله دراهم مسماة فيجوز ذلك.

وإذا استأجر أرضاً بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستأجر فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأن الخراج مجهول لا يعرف. وكذلك لو أجرها بالنصف وشرط أن الخراج عليه كان ذلك فاسداً لا يجوز. وكذلك لو أخذها

(١) م + فيه.

(٢) ص: يعتا به.

(٣) ص - أبو حنيفة.

(٤) م ص: فاستأجره.

(٥) ص: لا يفسد.

على أن يزرعها بغير أجر إلا أن صاحبها شرط عليه أن يؤدي خراجها كان فاسداً؛ لأنه مجهول لا يعرف. وكذلك لو اشترط^(١) عليه أن يُسَرِّقَها أو يَكْرِى^(٢) فيها نهراً أو يَبْنِي عليها حائطاً. وكذلك لو كانت داراً فشرط^(٣) عليه رب الدار أن يُطَيِّنَها أو يُجَصِّصَها أو يَغْلِقَ عليها باباً كان ذلك فاسداً. وكذلك لو كانت أرضاً فأجرها واشترط عليه رب الأرض العشر كان فاسداً. وكذلك لو أجر أرضاً بالنصف وبزيادة دراهم كان فاسداً؛ لأنه مجهول ولأنه شرطان. وهذا كله قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: لو أسلم ثوباً [١٧٤/٢] إلى خياط يخيطه قميصاً على أنه إن فرغ منه اليوم فله درهم، وإن فرغ منه الغد فله نصف درهم، فإن الأجر الأول جائز، والأجر الآخر فاسد، وله أجر مثله، ولا أجواز به درهماً، ولا أنقصه من نصف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: هما جائزان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل أرضاً سنة بخادم بغير عينها أو ببيعير أو ببقرة أو بشيء من الحيوان أو بثوب من الثياب فإن هذا فاسد لا يجوز وإن سمى جنساً من الثياب، لأنه مجهول. وإن سمى شيئاً من الكيل أو الوزن فسمى كيله أو وزنه ولم يسم صفته فإنه لا يجوز. وإن سمى صفته فهو جائز. وكذلك الذهب التبر والفضة التبر والنحاس والحديد والرصاص. فأما الدراهم والدنانير والفلوس فإذا سمى كذا كذا درهماً أو كذا كذا ديناراً أو كذا كذا فلساً فهو جائز، وله نقد البلد ووزنهم. وإن كان وزنهم مختلفاً فهو فاسد حتى يبين وزنهم.

وإذا استأجر رجل داراً أو دابة أو غلاماً أو أرضاً بدراهم مسماة عدداً بغير عينها^(٤) وبغير وزن فإن هذا فاسد لا يجوز؛ من قبل أن وزن العدد

(١) ص: لو شرط.

(٢) ص: أو يجرى.

(٣) م: يشرط.

(٤) ف: أعيانهم.

مختلف. ولو كانت الدراهم قائمة بعينها فاستأجر بها كان جائزاً. ولو استأجره بمائة درهم عدداً مما يدخل في المائة خمسة كان هذا جائزاً؛ لأنه قد سمي الوزن.

وإذا استأجر رجل رجلاً ليكتب له مصحفاً أو فقهاً معلوماً بأجر مسمى^(١) فهو جائز، وليس هذا كتعليم القرآن. ولو استأجر رجل رجلاً ليكتب له نوحاً أو شعراً أو غناءً معلوماً بأجر مسمى لزمه ذلك، وكان جائزاً، ولا يشبه هذا التعليم.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل رجلاً يعمل له عملاً هو بينهما ففعله فلا أجر له؛ لأن العمل بينهما، فلا يكون له أجر في عمل له نصفه. ولو استأجره على أن يخطط ثوباً بينهما أو متاعاً لم يكن له أجر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو استأجر منه نصيبه من دار أو من عبد أو من دابة أو سفينة أو أرض أو بيت فهذا جائز، ولا يشبه هذا الباب الأول.

وإذا استأجر الوصي نفسه يعمل لليتيم الذي هو وصيه فلا يجوز. وكذلك عبده والأب يستأجر نفسه لعمل يعمل^(٢) لابنه أو عبده أو أم ولده أو مدبره^(٣) فإنه [لا]^(٤) يجوز ذلك. والوصي [١٧٤/٢] يستأجر من نفسه عبداً لليتيم ليعمل^(٥) لليتيم آخر هو في حجره وهو وصيهما جميعاً فإنه لا يجوز. وأجر الأب في عمل ابنه الصغير جائز. والرجل عنده عبد وديعة فيستأجر نفسه ليقوم على ذلك العبد أو يكون عنده متاع فيستأجر نفسه لإصلاح ذلك المتاع فإن ذلك لا يجوز. وكذلك الرهن. وكذلك الصبي يؤاجر نفسه لا يجوز، وإن عمل أوجب له الأجر. وكذلك العبد المحجور

(١) ف - بأجر مسمى.

(٢) م ص: يعمل.

(٣) ص: أو مدبرته.

(٤) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ٢١٣/١. ظ.

(٥) ف: يعمل.

عليه يؤاجر^(١) نفسه أنه لا يجوز. وإن عمل وأخذ الأجر فإنه لمولاه.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل الدابة ولم يسم ما يحمل عليها فإن اختصموا في ذلك قبل أن يحمل الحمل أفسدت الإجارة. فإن حمل عليها أجزت الإجارة وجعلت عليه^(٢) الأجر الذي سمي له. وكذلك العبد يستأجره الرجل ولم يسم لما يستأجره.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة الدراهم والدنانير.

وإذا استأجر الرجل نهراً يابساً ليجري فيه^(٣) الماء إلى أرضه أو إلى رحي ماء فإن هذا فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك رجل استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه^(٤) وبوله فإنه لا يجوز. وكذلك لو استأجر مسيل ماء ليسيل فيه ماء ميزابه فإنه لا يجوز. وكذلك الرجل يستأجر بئراً ليسقي منها غنمه وإبله كل شهر بأجر مسمى فإن ذلك لا يجوز. وكذلك العين في هذا والنهر. ولو أجره بكرة^(٥) ودلواً وحبلأ ليسقي بها غنمه هذه أو إبله^(٦) فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأن هذا ليس على الشهر ولا على سقي الغنم. وإن كان استأجرها ليسقي بها الشهر كله فهو جائز.

وإذا استأجر الرجل من الرجل موضع جذع يضعه في حائط له فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو استأجر منه حائطاً له ليبني عليه سترة فإن هذا فاسد لا يجوز.

ولو استأجر الرجل طريقاً في دار ليمر فيه كل شهر بشيء مسمى فإن هذا فاسد لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. ألا ترى أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً استأجر نصف دار أو ثلثها أو ربعها أو سهماً من سهامها فإنه لا

(١) م - يؤاجر؛ صح هـ.

(٢) ف - عليه.

(٣) ف - فيه.

(٤) م: وضوء.

(٥) البكرة والبكرة بفتح الكاف وإسكانها ما يستقى عليها. انظر: المصباح المنير، «بكر».

(٦) م ص ف: وإبله. والتصحيح من ب.

يجوز. وكذلك الطريق^(١).

وإذا استأجر الرجل علو منزل ليبني عليه فإن هذا جائز في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا استأجر الرجل موضع كوة في حائط لرجل يدخل عليه منها الضوء والروح^(٢) فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو استأجر موضع ويد في حائط يعلق به شيئاً فإنه لا يجوز؛ من قبل أنه ليس معه أرض. ولو استأجر رجل من رجل موضع ميزاب في حائط لم يجز ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل رجلاً [١٧٥/٢] يعمل له عملاً معلوماً اليوم^(٣) إلى الليل بدرهم خياطة أو صياغة أو خبازة^(٤) أو غير ذلك من الأعمال فإن الإجارة في ذلك فاسدة. وقال: رأيت لو لم يفرغ من العمل حتى مضى اليوم أعليه أن يعمل ببقية من الغد. رأيت إن فرغ من العمل نصف النهار أنه أن يستعمله ما بقي من اليوم في عمل آخر. ألا ترى أن الأجر قد وقع على اليوم وعلى العمل. فلذلك فسد. وقال أبو يوسف ومحمد: أستحسن هذا وأجيزه، وأجعله على العمل دون اليوم. فإن فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملاً، ولا يستعمله بقية يومه ذلك في شيء. وإن لم يفرغ منه يومه ذلك فعليه أن يعمل منه ما بقي^(٥) في غد حتى يفرغ منه، إنما الإجارة على هذا العمل أجلاً ووقتاً، وليست عليه الإجارة. ألا ترى لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم فإن هذا جائز. وكذلك الباب الأول. ولو استأجر رجل من رجل دابة من الكوفة إلى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى كان هذا فاسداً لا

(١) وذلك للشيوع والجهالة، حيث لا يدري الموضع الذي يمر فيه أو يسكنه. لكنه يجوز عند أبي يوسف ومحمد لأن ذلك معلوم عرفاً. انظر: المبسوط، ٤٣/١٦.

(٢) روح أي: الريح هي التي تهب. انظر: المغرب، «روح».

(٣) ف - اليوم؛ صح هـ.

(٤) م: أو جباره. والكلمة مهملة في ف. والنقط من الكافي، ٢١٤/١.

(٥) ص + منه.

يجوز في قياس قول أبي حنيفة، وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك الرجل يستأجر رجلاً ينقل له طعاماً من موضع إلى موضع اليوم إلى الليل بأجر مسمى فهو مثل ذلك في القولين جميعاً.

وإذا استأجر الرجل أجيراً شهراً في عمل معلوم أو دابة شهراً يعمل عليها شيئاً معلوماً بثوب قد سمي طوله وعرضه ورقعته وأجله وجنسه فهو جائز. وإن ترك شيئاً من ذلك ولم يسمه فهو فاسد لا يجوز.

وإذا استأجر الرجل عبداً شهراً بأجر مسمى على أنه إن مرض فعليه أن يعمل بقدر الأيام التي مرض في الشهر الداخل فإن هذا فاسد لا يجوز، وهذا ينقض الإجارة، وأيهما ما اشترط هذا^(١) فالإجارة منتقضة، وهو سواء لذلك الشرط.

وإذا استأجر بيتاً شهراً بعشرة على أنه إن سكنه^(٢) يوماً ثم خرج فعليه عشرة دراهم فإن أبا حنيفة قال: هذا فاسد. وكذلك الرجل يستأجر الدابة بعشرة دراهم^(٣) إلى بغداد على أنه إن بلغ قرية صالحين^(٤) ثم بدا له أن يرجع فعليه الأجر كله فإن هذا فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل دابة يحمل عليها حملاً مسمى بأجر معلوم إلى موضع معلوم، وعلى أنه إن حمل عليها كذا كذا لحمل آخر غير ذلك الحمل إلى ذلك المكان فأجرها كذا كذا، ولم يحمل الحمل^(٥) الأول، فعليه من الأجر كذا وكذا، [١٧٥/٢ ظ] فإن هذا فاسد لا

(١) ص: ذلك.

(٢) ص: إن سكن.

(٣) م ص: الدراهم.

(٤) م ص ب: شاهين. والكلمة مهملة في ف. وقال الحاكم والسرخسي: قرية كذا. انظر: الكافي، ٢١٤/١؛ والمبسوط، ٤٥/١٦. والسالحون والسالحين موضع على أربعة فراسخ من بغداد إلى المغرب. انظر: المغرب، «سلح». وقد مر اسم صالحين في الكتاب قريبا عدة مرات. انظر: ١٦٠/٢، ١٦٠، ١٦٣ ظ.

(٥) ف - الحمل.

يجوز؛ لأنه لم يأخذها على واحد من الحملين، في قوله الأول. وهو جائز في قوله الآخر.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل أرضاً ليزرعها حنطة^(١) بخمسين درهماً فإن زرعها سمسماً فأجرها مائة درهم فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأنها إجارتان. أرأيت لو استأجر بيتاً على أن يسكنه بدرهم في الشهر، فإن نصب فيه رحي فأجره درهمان في ذلك الشهر، أليس^(٢) يكون هذا فاسداً في قوله الأول. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة بعد: هو جائز، في قوله الآخر.

وكذلك لو أخذ أرضاً مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة، فإن زرعها^(٣) شعيراً فأجرها خمسون درهماً، فإن هذا فاسد في قول أبي حنيفة الأول وأبي يوسف ومحمد. وكذلك إن اشترط^(٤) أن يزرعها^(٥) شعيراً فهي بالثلث فهو^(٦) فاسد في قول أبي حنيفة.

رجل تكارى من رجل نصف منزل غير مقسوم، ونصفاً^(٧) هو فيه ساكن، لم يبين لصاحبه^(٨) نصفه من النصف الآخر، ولم يبين أن يسكن في مقدم البيت أو مؤخره، قال: أما أبو حنيفة فإنه قال: الإجارة فاسدة لا تجوز؛ من قبل أنه غير مقسوم. وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: هو جائز يتهايان فيه.

رجل له منزل نازل فيه فأجر رجلاً نصفه وقال: اسكن معي فيه، ولم يبين أين^(٩) يكون من البيت، فنزل المستأجر مكاناً من البيت، فقال رب البيت: لا أرضى أن تنزل هذا، بعدما قد نزل شهرأ واستأجر منه سنة، قال^(١٠): هذا فاسد

(٢) م + كان؛ ص: كان.

(٤) ص: لو اشترط.

(٦) ص ف: وهو.

(٨) ص: صاحبه.

(١٠) ص: فإن.

(١) ص - حنطة.

(٣) ص - حنطة فإن زرعها.

(٥) ف: إن زرعها.

(٧) ص: ونصف.

(٩) ف: أن.

في قول أبي حنيفة. وإن نزل شهراً فعليه^(١) أجر مثله. وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: هو جائز، ويتهائأ رب المنزل والمستأجر في المنزل.

رجل استأجر من رجل داراً سنة على أن يجعل أجرها أن يكسوه هل تجوز الإجارة؟ أريت إن قال: أكسوك ثلاثة أثواب ولم يسم من أي جنس هي؟ أريت إن ذكر أجناسها؟ وما غاية الكسوة عندك وقد سكنها شهراً؟ قال: الإجارة فاسدة في قياس^(٢) قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن سكنها كان عليه أجر مثلها.

رجل استأجر داراً سنة على أن أجرها أن يعمل معه سنة أو شهراً، فسكنها هذا، هل تجوز الإجارة على هذا؟ أريت إن قال صاحب الدار: (٣) أو أجرك هذه الدار سنة وأجرها أن تؤذن لنا في المسجد سنتين^(٤) أو تقوم بنا في رمضان أو تؤمننا في مسجدنا^(٥) هذا، ف وقعت الإجارة على هذا، هل تجوز؟

قال: الإجارة بالأذان والصلاة فاسدة في قول أبي حنيفة. وإن سكن الدار فعليه أجر مثلها، ولا أجر له في الأذان والصلاة. وإن استأجرها بأن يخدمه شهراً [١٧٦/٢] أو سنة ف وقعت الإجارة على هذا فالإجارة جائزة في قول أبي حنيفة^(٦) وأبي يوسف ومحمد.

رجل تكارى دابة عشرة أيام كل يوم بدرهم، فحبسها عشرة أيام، فلم يركبها فردها اليوم^(٧) العاشر، وقد علم بذلك رب الدابة، أيسعه أن يأخذ كراءها وهو يعلم أن دابته لم تتركب، أو هل يقضى له بشيء؟ أريت إن تكارها كل يوم بدرهم^(٨) فحبسها شهراً ثم جاء بها ليردها^(٩) كم يكون له من الأجر؟

(٢) ص - قياس.

(٤) ف: سنين.

(٦) ص - أبي حنيفة.

(٨) ف - بدرهم.

(١) م ص + أجر شهر.

(٣) م ص ف: الدابة.

(٥) م: في مسجد.

(٧) م ص: يوم.

(٩) ف - ليردها.

قال: يأخذ منه لكل يوم درهماً كما تكارها في القضاء، ويسعه أن يأخذ أجر الدابة وإن كان يعلم أنه لم يركبها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

رجل تكارى دابة من رجل إلى بغداد على أن يعطيه المستكري دابة يعمل عليها فوقع الكراء على هذا هل يجوز ذلك؟ أريت إن نفقت الدابة الذاهبة إلى بغداد أو نفقت هذه الدابة الأخرى كيف القول في ذلك؟

قال: الإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعليه أجر مثلها.

رجل تكارى دابة برذوناً أو فرساً يَغْتَرِضُ^(١) عليه فإن جاز فله عشرة دراهم، وإن لم يجز فله خمسة دراهم، فوقع الكراء على هذا، هل يجوز الكراء، وكيف إن نفقت الدابة أو أخذه السلطان حيث علم أنه استأجرها؟

قال: الإجارة فاسدة، وعليه أجر مثلها إذا ركبها لِيَغْتَرِضُ^(٢) عليها، ولا ضمان عليه^(٣) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

رجل تكارى بغلاً أو برذوناً أو حماراً على أن كلما ركب الأمير ركه معه أو كلما ركب فلان ركب^(٤) معه، فوقع الكراء على هذا، هل يجوز ذلك؟ أريت^(٥) إن ركه على هذا الشرط فعطبت الدابة ما القول فيه؟

قال: الإجارة فاسدة، وعليه في كل^(٦) ركة ركبها أجر مثلها في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك.

رجل تكارى دابة^(٧) إلى بغداد بخمسة دراهم على أن العلف عليه هل

(١) ف: يعرض. ومنه قولهم: «اعترض الجند للعارض» أي: عرضوا أنفسهم عليه لينظر إليهم. انظر: المغرب، «عرض»؛ ولسان العرب، «عرض».

(٢) ف: ليعرض. (٣) ص: عليها.

(٤) ف - فلان ركب. (٥) ص - أريت.

(٦) ف - كل. (٧) ص - دابة.

يجوز الكراء على هذا؟ وإن جاء فردها دَبْرَةً^(١) عجفاء هل يضمن؟ فإن ضمن فما^(٢) يضمن؟ قيمتها يوم تكارها أو يوم جاء بها؟

قال: الإجارة على هذا فاسدة، وعليه أجر مثلها، ولا ضمان عليه فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

رجل تكارى دابة من رجل إلى بغداد على إن رزقه الله شيئاً من بغداد أعطاه، أو رزقه الله تعالى من رجل سماه رزقاً أعطاه^(٣) من ذلك شيئاً، فوقع الكراء على ذلك وركبها فعطبت الدابة أو لم تعطب؟

قال: الإجارة على هذا فاسدة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعليه أجر [١٧٦/٢ظ] مثلها إن كان ركبها.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا استأجر الرجل خبازاً يخبز له يوماً إلى الليل فالإجارة جائزة.

رجل تكارى دابة إلى البصرة أو إلى واسط أو إلى بغداد وجعل أجرها علفها حتى يردّها هل يجوز هذا الكراء؟ أرايت إن ركبها فعطبت الدابة فقال صاحب الدابة: إنما نفقت لأنك لم تعلقها ولم تقم عليها، وقال المستكري: بل قد كنت أعلقها وأحسن القيام عليها، بقول من يؤخذ؟

قال: الإجارة في هذا^(٤) فاسدة، وعليه أجر مثله فيما سار، ولا يصدق فيما قال من العلف إلا أن تقوم بينة، ولا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

رجل تكارى دابة من رجل وجعل كراءها على أن أعطاه دابة يركبها،

(١) الدَبْرَةُ بالتحريك: قرحة الدابة والبعير. والجمع دَبَر و أدبار، مثل شجرة وشجر وأشجار. ودَبَر البعير بالكسر يَدْبُر دَبْرًا فهو دَبْر وأدبر، والأنثى دَبْرَة. انظر: لسان العرب، «دبر».

(٢) ف - فما؛ ص: فيما.

(٣) ف: فأعطاه.

(٤) ف - في هذا؛ صح هـ.

فصار أجر كل دابة ركوب الأخرى، ووقع الكراء على هذا، هل تجوز هذه الإجارة؟ أريت إن نفقت^(١) إحدى الدابتين قبل أن يصل إلى المكان الذي تكاراها إليه هل على صاحب الدابة أن يستأجر له دابة أخرى يركبها؟

قال: الإجارة على هذا فاسدة، ولكل دابة أجر مثلها على الذي ركبها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

رجل تكارى دابة من رجل بالكوفة إلى بغداد بخمسة دراهم، إن بلغته^(٢) وإلا فلا شيء له، أريت إن قال: إن^(٣) بلغت^(٤) إلى بغداد على هذه الدابة فلك عشرة دراهم، وإلا فلا شيء لك، فوقع الكراء على هذا وركبها فلم تبلغه ونفقت الدابة أو لم تنفق، هل له^(٥) أجر على هذا؟

قال: عليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها؛ لأن الإجارة كانت فاسدة على هذا الشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



باب إجارة حفر العيون والآبار وما أشبهه

وإذا استأجر الرجل حفاراً ليحفر له بئراً في داره ولم يسم له البئر^(٦) ولم يصفها فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأنه لم يسمها. ولو سمى عشرة أذرع في الأرض وما يدير بها^(٧) كذا وكذا^(٨) ذراعاً بأجر مسمى أجزت ذلك. فإن حفر ثلاثة أذرع ثم وجد جبلاً أشد عملاً وأشد مثونة وأراد ترك ذلك فليس له ذلك، ويجبر على الحفر إذا كان يطاق. أريت لو وجد رملاً أهون له من

(١) ف: إن أنفقت.

(٢) ص: إن بلغه.

(٣) م - إن.

(٤) ص: إن بلغتني.

(٥) م ص - له.

(٦) م ص: يسم البدن.

(٧) أي: عمقها وقطرها. وعبرة ب: اشترط أن يسمي ذرع عمقها وذرع دورها.

(٨) م ص: كذا كذا.

وجه الأرض مئونة أكان لصاحب الأرض أن يناقضه. فكذاك الجبل.

ولو كان شرط عليه أن كل ذراع في سَهْلَةٍ^(١) أو طين بدرهم، وكل ذراع في جبل بدرهمين، وكل ذراع في الماء بدرهمين، وسمى طول البئر عشرين^(٢) ذراعاً، فهو جائز كما [١٧٧/٢]و شرط.

ولو استأجره ليحفر له بئراً في عشرة أذرع في جبل مروية^(٣) فحفر ذراعاً ثم استقبله جبل صفا أصم فإن كان ذلك^(٤) يطاق عمله وحفره فهو عليه. وإن كان لا يطاق فله أن يترك الإجارة ويكون له بحساب حفره. وكذلك^(٥) النهر والقناة وكل حَفِيرَةٍ^(٦) والسُرْدَاب^(٧) والبالوعة.

وإذا ظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فإن كان مما لا يستطيع أن يحفر معه فهذا عذر، وله أن يترك الحفر. وإن كان يستطيع الحفر معه فإني أجبره على الحفر.

وإذا استأجر الرجل رجلاً يحفر له بئراً في داره بأجر معلوم وذرع معلوم فحفرها ثم انهارت قبل أن يفرغ منها فإن له من الأجر بحساب ذلك؛ من قَبْلُ أنه حفرها في ملك ربها. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو كان حفرها كلها كان له الأجر كاملاً. وكذلك إذا كانت في فنائنه. ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طَيِّهاً بالأجر والجص فعملها وفرغ منها ثم انهارت فإن له الأجر كاملاً. وإن انهارت قبل أن يطوئها فإن

(١) يقال: أرض سهلة. انظر: المصباح المنير، «سهل».

(٢) م ص: عشر.

(٣) قال المطرزي بعد أن ذكر عبارة المؤلف: الجبل قد يجعل عبارة عن الصلابة وإن لم يكن جبلاً، وأريد هنا الحجر لأنه منه، وإنما وصف بالمروية والصفاء لتضمنهما معنى الرقة والصلابة. انظر: المغرب، «جبل».

(٤) م - ذلك.

(٥) ص: وكذا.

(٦) ص: حفير. الحفيرة والحفرة بمعنى واحد. انظر: المغرب، «حفر».

(٧) السرداب بالكسر: بناء تحت الأرض للصيف، معرّب. انظر: القاموس المحيط، «سرب».

عليه من الأجر بحساب ذلك. ولو استأجره أن يحفرها في الجبانة^(١) في غير فنائها ولا ملكه فحفرها فانهارت فلا أجر له حتى يسلمها إلى صاحبها. أُرأيت لو استأجره يحفر قبراً فحفره ثم دفن فيه إنسان^(٢) آخر ولم يأت المستأجر بجنازته أكان يكون على المستأجر الأجر. لا أجر عليه في شيء من ذلك. فلو جاء المستأجر فخلّى الأجير بينه وبين القبر فانهارت بعد ذلك أو دفن فيه إنسان^(٣) آخر فللأجير الأجر كاملاً.

وإن لم يكن الأمر على ذلك ودفن^(٤) فيه المستأجر ميتة ثم قال للأجير: احث عليه التراب، فأبى الأجير، فإن القياس أن لا يحثو عليه التراب، ولكني أنظر إلى ما يصنع أهل تلك البلاد. فإن كان الأجير هو الذي يحثو^(٥) التراب جَبَرْتُهُ^(٦) على ذلك. وكذلك يُعْمَل بالكوفة. وإن كان الأجير لا يحثو عليه التراب في تلك البلاد فإني لا أجبره. وإن أراد أهل الميت أن يكون الأجير هو يضع الميت في لحدّه وأن ينصب عليه اللبن فأبى الأجير فليس يجبر على ذلك؛ لأن هذا ليس من عمل الأجير. وإن وصف له موضعاً يحفر فيه فحفر في غيره فليس له أجر. فإن دفنوا في حفرة ولم يعلموا فله الأجر. وإن وصفوا له موضعاً فحفر فيه فوافق^(٧) جبلاً هو أشد من وجه الأرض فحفر حتى فرغ فليس^(٨) يزداد على أجره^(٩) شيئاً.

(١) الجبانة: المصلى العام في الصحراء، وربما أطلقت على المقبرة لأن المصلى غالباً تكون في المقبرة. انظر: المغرب، «جبن»؛ والمصباح المنير، «جبن».

(٢) ف: إنساناً.

(٣) ف: إنساناً.

(٤) م - ودفن (مخروم).

(٥) ص + عليه.

(٦) جبر وأجير بمعنى واحد. وقد استضعف المطرزي هذه اللغة، لكن ذكر غيره أنها لغة جيدة. انظر: المغرب، «جبر»؛ والمصباح المنير، «جبر».

(٧) م ص ف: فوافوا. وعبارة ب: فوجد. والتصحيح من الكافي، ٢١٤/١ ظ.

(٨) م ص: وليس.

(٩) ص: على آخره.

وإن [١٧٧/٢] استأجر بالكوفة رجلاً^(١) يحفر له قبراً ولم يبين له في أي موضع يحفره فإني أستحسن إذا حفره في الجبّانة التي يدفن فيها أهل ذلك الموضع أن يجعل له الأجر. وإن حفر في غير تلك الناحية فلا أجر له إلا أن يدفنه في حفرته. فإن أرادوه على تطيين القبر أو تجصيصه فليس ذلك عليه. وإن استأجروه ليحفر لهم القبر ولم يسموا له طوله ولا عرضه ولا عمقه في الأرض فإنه فاسد في القياس، ولكنني أستحسن فأجيزه، وأخذه بوسط ما يعمل الناس. فإذا وصفوا له موضعاً فوجد وجه الأرض ليناً فلما حفر ذراعاً وجد جبلاً فأبى أن يحفر^(٢) فإني أجبره على أن يحفر إذا كان مثل ما يحفر الناس. فإن وجد جبلاً لا يحفر لم أجبره^(٣). ولو استأجره^(٤) على أن يحفر له قبراً ولم يسم له لحداً ولا شقاً فلحد لحداً فقالوا: كنا نريد الشق، فإن كان بالكوفة فهو على اللحد؛ لأن عظم عملهم على ذلك. وإن كان في بلدة عظم عملهم على الشق فهو على الشق.

وإذا استأجر الرجل رجلاً ليكري^(٥) له نهراً^(٦) أو قناة فأراه^(٧) مفتحتها ومصبتها^(٨) وأراه عرضها وسمى له كم يمكن لها في الأرض فهذا جائز. وإن شرط طيها بالآجر والجص وأن يكون ذلك من عند الأجير فهذا فاسد لا يجوز؛ من قبل أنه مجهول، ومن قبل أن فيه شراء الآجر والجص، فهذا شراء ما ليس عنده. فإن شرط أن الآجر والجص^(٩) من عند رب القناة ولم يسم عدد الآجر فإنه فاسد في القياس، ولكنني أستحسن وأجيز^(١٠) من ذلك على ما يعمل الناس. وإن سمي عدد الآجر وكيّل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق وأجود. وإن سمي عرضه وطوله في السماء ولم

(١) م ص - رجلاً. (٢) ص - فأبى أن يحفر.

(٣) ص: لم يجبره. (٤) ص: استأجر.

(٥) كرى النهر حفره. انظر: المغرب، «كري». (٦) ف: نهارة.

(٧) ص: فأراه. (٨) م: أو مصبتها.

(٩) ص - فهذا شراء ما ليس عنده فإن شرط أن الآجر والجص.

(١٠) م: وأجيزه.

يسم عدد الآجر والجص فهو جائز. ألا ترى أن الرجل يستأجر الرجل بالكوفة ليحفر له البئر ويطويها فأجيز ذلك وإن لم يسم عدد الآجر.

وإذا استأجر الرجل قوماً يحفرون سرداباً فإنه لا يجوز حتى يسمي طوله وعرضه وقعره في الأرض. فإذا سمي ذلك فهو جائز. فإن عمل بعضهم أكثر مما عمل بعض فإن الأجر بينهم على عدد الرؤوس بعد أن يعملوا جميعاً ويشاركوا في ذلك. فإن لم يعمل واحد منهم شيئاً لمرض أو عذر فإن كان شريكاً لهم في الأصل فله الأجر معهم. وإن لم تكن بينهم شركة^(١) فلا أجر له، ويرفع عنه من الأجر بحصته، ويكون عملهم في حصته تطوعاً. وهذا في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك البئر. وكذلك القناة^(٢).

[١٧٨/٢] رجل تكارى رجلاً ليحفر له بئراً عشرة أذرع طولاً معلوماً في عرض معلوم بعشرة دراهم، فدفعها إلى الحفار، وزعم الحفار أنه دفعها إليه على أن يحفرها خمسة أذرع طولاً في عرض معروف، وليس لواحد منهم بينة، فإن كان لم يعمل شيئاً فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. فإن^(٣) حلفا تئاركا الإجارة. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. فإن كان قد حفر خمسة أذرع فالقول قول المستأجر مع يمينه، يعطيه من الأجر بحساب ما قال، ويحلف الأجير^(٤) على دعوى المستأجر، ويتتاركان فيما بقي.

وإذا قال: احفر لي هذا المكان عشرة أذرع في ذراعين، فهو جائز. فإن حفر فانتهى إلى جبل^(٥) لا يطاق فالأجير بالخيار، إن شاء حفر، وإن شاء لم يحفر. وإن كان المستأجر سمي له جبلاً فهو جائز. وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(٢) ف: البناء.

(١) ص - شركة.

(٤) ف: الآخر.

(٣) م ص: وإن.

(٥) م: إلى الجبل.

باب كتابة إجارة البناء والتجسيص والتطين^(١)
وعمل الجصاص وعمل الرّهُص^(٢) وشبهه والآجر والجص

وإذا استأجر رجل رجلاً يبني له حائطاً بالجص والآجر فأعلمه طوله وعرضه وارتفاعه في السماء وسمى الأجر فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو سمي كذا كذا ألف آجرة من هذا الآجر، وكذا كذا كُراً^(٣) من جص، ولم يسم الطول والعرض، فإنه في القياس فاسد، ولكني أجيزه. ولو سمي مع ذلك الطول والعرض كان أجود. ولو سمي كذا كذا^(٤) آجرة أو لبنة ولم يسم الملبّن^(٥) ولم يره إياه كان فاسداً. غير أنني أنظر، فإن كان آجر ذلك البلد واحداً ولبنهم^(٦) واحداً جَبَرْتُهُ^(٧) عليه وأجزته. ولو كان مختلفاً أفسدته.

وإذا استأجر الرجل بناءً لبني له داراً بالأساس والسراديب والسفل والعلو بالطاقات والأساطين والحيطان على مثل ما يبني بالكوفة، وكل ألف آجرة وأربعة أكرار جص بكذا كذا، فإن هذا فاسد في القياس؛ لأن السفل والأساس أهون من العلو والطاقات وأشد^(٨) من الحائط والمستطيل^(٩). ولكني أدع القياس وأجيزه عليه، وأجعل الزنابيل^(١٠) والدلاء [١٧٨/٢] ظ

(١) ف - والتطين.

(٢) الرّهُص هو أسفل عَرَق في الحائط، ويسمى الذي يعمل الرهاص. والعَرَق كل صف من اللبن والآجر في الحائط. انظر: المغرب، «رهُص»؛ والقاموس المحيط، «عرق».

(٣) نوع من الأكيال، كما تقدم.

(٤) ف + كذا.

(٥) ص: اللبن. الملبّن أداة اللبن. انظر: المغرب، «لبن».

(٦) ص: ولبنه.

(٧) جبر بمعنى أجبر، كما تقدم.

(٨) ص: أشد.

(٩) ص: المستطيل.

(١٠) جمع الزنّيبيل هو المِكتل بكسر الميم، وهو ما يُعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره. انظر: المصباح المنير، «زبل».

وآنية الماء على رب الدار، ولا طعام عليه في شيء من هذه الإجازة. وإذا اشترط رب الدار^(١) الزنبيل^(٢) والدلاء وآنية الماء على المتقبل فهو عليه. وأما الماء فهو على رب الدار، وعلى المتقبل أن يسقيه إن كانت في الدار بئر^(٣). وكذلك إن كانت البئر قريبة منها ما لم تكن بعيدة متفاوتة. والمَرَّ^(٤) على المتقبل. وإنما اختلفت المَرَّ^(٥) والزنبيل^(٦) لأن عمل الناس بالكوفة على ذلك.

وإذا تَكَارَى رجل رجلاً يوماً إلى الليل يبني له بالجص والآجَرَ فهو جائز، ويعمل يومه ذلك من حين صلى الغداة إلى غروب الشمس؛ لأنه تَكَارَاهُ يوماً فله ذلك. والعمال بالكوفة إنما يعملون إلى العصر، وليس لهم ذلك إلا أن يشترطوا به.

ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والحرَادي^(٧) وكَبَس^(٨) السطوح وتطينها وسمى الكَبَس وقدّر التطين فهو جائز.

(١) م + ولا طعام عليه في شيء من هذه الإجازة وإذا اشترط رب الدار.

(٢) م: الزنبيل.

(٣) ف - بئر.

(٤) م ف ص ب: والمرور. وكذلك في الكافي، ٢/١٥١و. لكن صححه في هامش الكافي. وحُرِفَتْ عبارة السرخسي إلى: المرء. انظر: المبسوط، ٥١/١٦. والمَرَّ هو الحبل، والمِسْحَاة، أو مقبضها. والمَرِيْزَة والمَرَار والمُمَرَّ والمَرَّ بمعنى الحبل الذي أجيد فُتِلَه. انظر: لسان العرب، «مرر». ولعل المقصود هنا المسحاة، فقد فسر المطرزي المَرَّ بأنه الذي يُعمل به في الطين. انظر: المغرب، «مرر».

(٥) ص: المرور.

(٦) م: والزنبيل.

(٧) الحرَادي ما يلقي على خشب السقف من أطنان القصب. الواحد: حُرْدِي. انظر: المغرب، «حرد».

(٨) م ف: وكنس. والتصحيح من الكافي، ٢/١٥١و. كبس النهر فانكبس، وكذا كل حفرة، إذا طَمَّهَا أي: ملأها بالتراب ودفنها. وقوله: «ليس عليه وضع الجذوع وكبس السطوح وتطينها» يعني به إلقاء التراب على السطح وتسويته عليه قبل أن يطين، مستعار من الأول. انظر: المغرب، «كبس».

وإذا استأجر رجلاً يبني له باللبن وسمى له ذلك كله فإنه جائز، وعلى^(١) البناء بلّ الطين ونقله إلى الحائط. إلا أن يكون مكاناً بعيداً فيكون بالخيار إذا علم ذلك. فإن كان قد أراه المكان فلا خيار له.

وإذا استأجر الرجل رجلاً يبني له حائطاً بالرّهص^(٢) وشرط عليه الطول والعرض والرفع في السماء فهو جائز.



باب إجارة الرقيق في الخدمة وسائر الأعمال

وإذا استأجر الرجل عبداً للخدمة كل شهر بأجر مسمى فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز.

وإن أراد المستأجر أن يستخدمه بالليل والنهار فإن أبا حنيفة قال: يستخدمه من السحر إلى بعد العشاء الآخرة وإلى أن ينام الناس، وإنما يخدمه كما يخدم الناس.

وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها يخلو بها. وكذلك الأمة. وهو قول أبي يوسف ومحمد. فإن فعل ذلك فهو^(٣) جائز في القضاء، وهو مكروه لهما جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل العبد كل شهر بأجر مسمى فأراد العبد أن يتعجل الأجر وأبى ذلك المستأجر فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا يأخذ الأجر حتى يستكمل الشهر. ثم رجع عن ذلك بعد فقال: يأخذ يوماً بيوم. وقوله الآخر قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أراد الرجل أن يدفع عبداً له إلى حائك يعلمه

(١) ص: على.

(٢) تقدم تفسيره قريباً.

(٣) ف: وهو.

النسج فإن اشترط عليه أن يحذّقه^(١) في ثلاثة أشهر بكذا وكذا^(٢) / [١٧٩/٢] أو لم يجعل لذلك أجلاً فإن أبا حنيفة قال في ذلك: هو فاسد لا يجوز؛ لأن الحذّق^(٣) ليس يكون من قبل الأستاذ المعلم، إنما يكون من قبل^(٤) المتعلم، ولا يعلم أيكون ذلك أم لا. وقال: إن دفعه إليه شهراً مسماً يقوم عليه في تعليم النسج على أن يعطي^(٥) المولى الأستاذ كل شهر شيئاً مسمى فهذا جائز. وقال أيضاً: إن كان الأستاذ هو الذي شرط للمولى أن يعطيه كل شهر شيئاً مسمى ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز. وقال: إن دفعه إليه عشرة أشهر ثلاثة أشهر منها برزقه وسبعة أشهر منها بأجر مسمى مع رزقه ويقوم عليه في ذلك في تعليمه فإن أبا حنيفة قال في هذا: هو فاسد من قبل الرزق؛ لأنه مجهول لا يعرف. وقال أبو حنيفة: يقوم رزقه كل شهر بشيء مسمى كم يكون ثم يجعله^(٦) دراهم، فيشترط ذلك عليه في الشهور الأولى^(٧) كل شهر بذلك^(٨)، وفي الشهور الأخيرة^(٩) يشترط ذلك مع الأجر^(١٠)، فإذا فعل ذلك فهو جائز. وكذلك لو اشترط مكان الدراهم دقيقاً معلوماً بكيل معروف وصفة معروفة فهو جائز. فإن جعل عدداً من الخبز لم يجز؛ لأنه مجهول لا يعرف. وكذلك الأعمال كلها والصياغة والقصارة والخياطة وعمل الأساكفة^(١١) والسروج وكل عمل يعمل به عامل بيده فهو مثل هذا أيضاً. وكذلك تعليم الخبز والطبخ.

وقال أبو حنيفة: إذا دفع رجل غلاماً إلى عامل ليعلمه على أن رزق الغلام على مولاه، وعلى أن الأجر على رب الغلام كل شهر بشيء مسمى،

(١) م ص ف: ان حذقه.

(٢) م - وكذا؛ ص: بكذا كذا.

(٣) م: الحذاق.

(٤) م - قبل.

(٥) م ف: أن أعطى؛ ص: أن أعطاه.

(٦) م ص: كم يجعله.

(٧) ص: الأول.

(٨) ص - بذلك.

(٩) م: الآخرة؛ ص: الآخر.

(١٠) م: مع الآخر.

(١١) الإسكاف: الخفاف. وقيل: الإسكاف كل صانع سوى الخفاف، فإنه الأسكف. وقيل:

الإسكاف النجار وكل صانع بحديدة. انظر: القاموس المحيط، «سكف».

فدفعه^(١) إلى العامل، ولم يشترط عليه التحذيق، وشرط عليه أن يقوم عليه في تعليمه ويعلمه فهو جائز. وكذلك هذا الباب في تعليم الكتاب والخط والحساب والهجاء في الحروف فهو جائز مستقيم.

وإذا أراد الرجل أن يدفع عبده إلى عامل بأجر مسمى سنة فأراد رب العبد أن يستوثق من الأستاذ فإن أبا حنيفة قال في هذا: يؤاجره الشهر الأول بجميع الأجر إلا درهماً، ويؤاجره بقية السنة بذلك الدرهم. فإن انقضت الإجارة بموت أو مرض أو علة بعد الشهر الأول وجب له الأجر^(٢) كله إلا ذلك الدرهم.

وقال أبو حنيفة: إذا أراد الأستاذ أن يستوثق جعل^(٣) السنة كلها إلا الشهر^(٤) الآخر بدرهم، والشهر الآخر ببقية الأجر. وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك. وقالوا: يخالف بين الأجرين أحب إلينا، فيجعل^(٥) أحدهما ديناراً أو دنائير، والآخر فضة، أو يجعل^(٦) [١٧٩/٢] أحدهما حنطة حتى يكونا مختلفين. وإنما يحتاط^(٧) في هذا ويخالف^(٨) بين الأجرين لجهل الحاكم لئلا يجعلها إجارة واحدة.

وإذا دفع رجل غلاماً إلى رجل عامل ليعلمه عملاً ولم يشترط واحد منهما على^(٩) صاحبه أجراً ودفعه على وجه الإجارة وعلمه، فلما علم ذلك العمل قال الأستاذ: لي الأجر على رب العبد، وقال رب العبد: لي الأجر على الأستاذ، فإني أنظر في ذلك العمل إلى ما يصنع أهل تلك البلاد، فإن كان المولى هو الذي يعطي الأجر جعلت على المولى أجر مثله للأستاذ، وإن كان الأستاذ هو الذي يعطي الأجر على ذلك جعلت على الأستاذ أجر مثله للمولى.

(١) ص ف: يدفعه.

(٢) ص: الشهر.

(٣) م: يجعل.

(٤) م ص: إلى الشهر.

(٥) ص: فنجعل.

(٦) ص: أو نجعل.

(٧) ص: وإنما نحتاط.

(٨) ص: ونخالف.

(٩) م ص ف + دعوى. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/٢١٥و.

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل غلاماً في عمل مسمى كل شهر بأجر مسمى^(١) فهو جائز، وهذا على^(٢) شهر واحد وعلى كل شهر يستعمله فيه.

وقال أبو حنيفة: إذا دخل من الشهر الثاني يوم واحد فاستعمله فيه فقد لزمته الإجارة في ذلك الشهر، وليس له أن يخرج به إلا من عذر. وكذلك البيت والحيوان كله.

وإذا استأجر الرجل عبداً فأبق فأراد المستأجر أن يفسخ الإجارة فله ذلك. وإن لم يفسخها حتى ظفروا بالعبد فإنه يلزم المستأجر فيما بقي من الإجارة بحساب ذلك.

وإذا استأجر الرجل عبداً شهرين شهراً بخمسة وشهراً بستة فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز، والشهر الأول بخمسة، والشهر الثاني بستة؛ لأنه سمى الخمسة أولاً. ولو كان سمى الستة أولاً كان الشهر الأول بستة^(٣).

وإذا استأجر الرجل عبداً شهرين بدرهم وشهراً بخمسة فالشهران الأولان بدرهم والشهر الثالث بخمسة.

وإذا استأجر الرجل عبداً للخدمة بالكوفة كل شهر بأجر مسمى فليس له أن يسافر به. وإن سافر به فهو ضامن ولا أجر عليه.

وإذا استأجره للخياطة فاستعمله في غير ذلك فهو ضامن ولا أجر عليه. وكذلك كل عمل^(٤) يستأجره له فيستعمله في غيره فهو ضامن ولا أجر عليه. ولو استأجره بالكوفة ليستخدمه كل شهر بأجر مسمى ولم يشترط الخدمة بالكوفة ولا غيرها فإن الخدمة بالكوفة، وليس له أن يسافر به بغير إذن مولاه. [فإن سافر به بغير إذن مولاه]^(٥) فهو ضامن ولا أجر عليه.

(١) ص - كل شهر بأجر مسمى. (٢) ف: وعلى هذا.

(٣) م ص: ستة. (٤) م: كل عامل.

(٥) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ٢١٥/١ و.

فإن ضرب المستأجر العبد فليس له ذلك إلا أن يأذن له صاحبه رب العبد. فإن ضربه بغير أمر^(١) صاحبه فعطب فهو ضامن.

وإن دفع الأجر عند غرة الشهر إلى العبد فإن كان المولى هو الذي أجره لم يبرأ^(٢) من الأجر [١٨٠/٢]. وإن كان العبد هو أجر نفسه فهو بريء من الأجر.

وإذا استأجر الرجل عبداً للخدمة كل شهر بأجر مسمى فأمره أن يغسل ثوبه أو يخيط له ثوباً أو يخبز له وهو يحسن^(٣) ذلك أو يعلف الدابة أو يستقي له ماء من بئر أو ينزل^(٤) بمناعه من ظهر بيت أو يرقيه أو يحلب شاة^(٥) فإن ذلك كله له. وكل شيء من خدمة البيت فله أن يكلفه ذلك، وليس له أن يقعه خياطاً ولا حواكياً^(٦) ولا قصاراً ولا صائغاً^(٧) ولا إسكافاً ولا في عمل الرحي وإن كان حاذقاً بذلك؛ لأنه إنما استأجره للخدمة، فهذا ليس من الخدمة. فإن كلفه خياطة شيء يسير في بيته كما يخيط الخادم فله ذلك. وإن كلفه أن يستقي كما يستقي الخادم فله ذلك.

وإذا استأجر الرجل عبداً بخمسة دراهم كل شهر ولم يذكر طعاماً فإنه ليس على المستأجر طعام. وإن أطعمه الشهر كله فهو متطوع ولا يحسب^(٨) ذلك له؛ لأنه لم يأمره.

وإذا استأجر الرجل عبداً للخدمة فنزل به ضيفان فأمره بخدمتهم فإنه يخدمهم ولا يضمن؛ لأن هذا من عمله وخدمته. ولو أن المستأجر أجر العبد من رجل آخر للخدمة كان جائزاً ولا يضمن، ولكنه إن كان استفضل من الأجر شيئاً تصدق به. وإن كان أعان العبد بشيء طاب له الفضل. وليس هذا كالدابة يستأجرها ليركبها فيؤاجرها من آخر بأكثر من [ما استأجرها به].

(١) ص: إذن.

(٢) ص: لم يبر.

(٣) ف: يستحسن.

(٤) م: أو يترك.

(٥) ص - شاة.

(٦) هو بمعنى الحائك.

(٧) م: ولا صائغاً.

(٨) ص: يجب.

هذا يضمن، ويتصدق بالأجر كله؛ لأنه خالف^(١).

وإذا استأجر الرجل عبداً للخدمة ثم تزوج وحدث له عيال فقال: اخدمني وعيالي، فله ذلك. وإذا تكررت المرأة خادماً لخدمها كل شهر بأجر مسمى فهو جائز. فإن تزوجت المرأة فقالت: اخدمني واخدم زوجي، فله ذلك.

وإذا استأجرت المرأة رجلاً لخدمها فهو جائز، وأكره أن يخلو بها وتخلو به. والعبد في ذلك والحر سواء.

وإذا استأجر الرجل امرأته^(٢) لتخدمه كل شهر بأجر مسمى فإنه لا يجوز؛ لأنها في عياله. وإن استأجرها لترضع ابناً له من غيرها فهو جائز. وإن استأجرها لترضع ولدها فإنه لا يجوز. وإن استأجرت امرأة زوجها لخدمها^(٣) بأجر مسمى فإنه جائز^(٤). ولو استأجرته ليرعى لها غنماً أو يقوم على دواب لها أو على أرض لها أو على دار أو على متاع وليس من متاع البيت فهو جائز. وكذلك الرجل يستأجر امرأته لشيء من ذلك فهو جائز. وإذا استأجرها لخدمة البيت فإنه [١٨٠/٢] لا يجوز.

وإذا استأجر ابنه وهو رجل لخدمه في خدمة بيته فليس عليه أجر ولا يجوز، ويؤخذ ابنه بخدمته. وكذلك الأم تستأجر ابنها. وإن استأجر الأب

(١) ف: مخالف.

(٢) م ف: امرأة.

(٣) ص - لخدمها.

(٤) م هـ + لأنه ليس عليه خدمة المرأة وفي بعض النسخ الروايات (كذا) أنه لا يجوز وهي رواية أبي سليمان. ومعناه موجود في هامش ب أيضاً. وقال الحاكم: وقال في كتاب الإباق: له أن يمتنع من الخدمة. انظر: الكافي، ١/٢١٥ ظ. ولم أجده في كتاب الإباق، والمقصود كتاب جعل الآبق. وقال السرخسي: وقال في كتاب الآثار: له أن يمتنع من الخدمة لأنه يلحقه مذلة بأن يخدم زوجته. انظر: المبسوط، ١٦/٥٥. ولم أجده في الآثار للإمام محمد. ويظهر أن نسخ الأصل مختلفة في هذه المسألة. انظر للتفصيل: بدائع الصنائع، ٢٧٨/٢.

الابن لرعية غنم أو لقيام على دابة أو على ضياعه^(١) فهذا جائز. وكذلك الأم. وإن كان الابن هو استأجر الأب للخدمة والأم للخدمة فإن ذلك لا يجوز، ولا يترك الوالد يخدم ولده. وإن كان عمل في ذلك شيئاً كان له أجره.

وإذا كان الابن مكاتباً فاستأجره أبوه للخدمة وأبوه حر وهو غني عن خدمته أو محتاج إليها فهذا جائز، وعليه الأجر. ولو كان الأب من أهل الذمة والابن مسلم أو الابن كافر والوالد مسلم لم يجوز ذلك في الخدمة. وإن كان الولد عبداً والأب حراً فاستأجره من مولاه جاز ذلك. وإن كان الأب هو العبد والابن هو الحر فاستأجره من مولاه^(٢) ليخدمه أبطلت ذلك ولم أجزه؛ لأنه لا ينبغي للأب أن يخدم الولد ولا يجبره على ذلك. وإن عمل جعلت له الأجر.

وأما الأخ يستأجر أخاه أو عمه^(٣) أو الرجل يستأجر خاله أو المرأة تستأجر أخاها للخدمة فإن هذا جائز. وكذلك كل ذي رحم محرم ما خلا الوالد والولد.

وإذا استأجر الرجل الذمي الرجل المسلم يخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز، وأكره للمسلم خدمة الذمي، وهو جائز. وكذلك الحربي المستأمن يستأجر المسلم للخدمة أو يستأجر الذمي عبداً كان أو حراً فهو سواء، وهو جائز. وكذلك الحر المسلم يستأجر الحربي المستأمن ليخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز. وكذلك المسلم يستأجر الذمي.



(١) ص: على صناعة.

(٢) م + جاز ذلك.

(٣) ف: أو عمله.

باب الرجل يستأجر من يضرب له اللبن ويطيخ له الأجر والجص والنورة

وإذا استأجر الرجل [رجلاً]^(١) يضرب له لبناً^(٢) في دار فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إذا كان ذلك بمِلْبِن^(٣) معلوم وشرط له الأجر لكل ألف أجز معلوم فهو جائز.

وقال أبو حنيفة: إن لبَّنه فأصابه المطر قبل أن يرفعه^(٤) فأفسده فليس له أجر. وكذلك إن تكسر. وقال أبو حنيفة: إذا أقامه فقد برئ اللبن ووجب أجره. وقال أبو يوسف ومحمد: حتى يجف، فإذا جف وأشْرجه^(٥) فقد برئ منه.

وإذا استأجره يلبن له كل ألف لبنة بأجر مسمى ولم يسم له الملبن فهذا فاسد لا يجوز. فإن^(٦) سَمِيَ ملبناً [١٨١/٢] بعينه فهو جائز. وإن سَمِيَ عرضاً معلوماً وطولاً معلوماً فهو جائز.

وإذا لبَّنه في دار اللبن فإنه لا يجب له الأجر حتى يدفعه إلى صاحبه.

وإذا لبَّنه في ملك صاحبه فهو بريء منه حتى يقيمه في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف حتى يجف بعدما يقيمه ويشرجه. ألا ترى أن رجلاً لو تكارى خبازاً ليخبز له لم يجب له الأجر حتى يخرج من التنور. وهذا قول أبي حنيفة في اللبن ما دام رطباً، فليس يحمل، ولا يستطيع تحويله، ولا ينتفع [به]. فإذا بلغ المنفعة فقد برئ منه اللبن. وإن انكسر بعد

(١) الزيادة من الكافي، ٢١٥/١ ط؛ والمبسوط، ٥٧/١٦.

(٢) ص: اللبن.

(٣) ص: بلبن.

(٤) م ف: أن يدفعه؛ ص: أن تدفعه. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٥) أشرح اللبن وشرجه؛ أي: نضّده وضّم بعضه إلى بعض. انظر: المغرب، «شرح»؛ والقاموس المحيط، «شرح».

(٦) ف: وإن.

ذلك أو أصابه مطر فأفسده فللبَّان الأجر تاماً. ولو أصابه ذلك قبل أن يجف وقبل أن يقيمه لم يكن للبَّان أجر. ألا ترى لو أن الخبز احترق في التنور لم يكن للخباز أجر وكان ضامناً للعجين إن كان ضيعه أو احترق من عمله. وكذلك الرجل يستأجر خبازاً يصنع له طعاماً لعرس أو غير ذلك فأفسده فهو ضامن لذلك.

وإذا استأجر رجل^(١) رجلاً يضرب له لبناً بملبن معلوم ويطبخه له آجراً وعلى أن الحطب من عند رب اللبن فهو جائز. وإن أفسد اللبن بعدما أدخله الأتون^(٢) وتكسر لم يكن له أجر؛ لأنه لم يفرغ منه بعد. ولو طبخه حتى نضج ثم كف عنه النار فاختلف هو وصاحبه في إخراجه، فإن إخراج ذلك على الأجير بمنزلة الخباز، يكون إخراج الخبز من التنور عليه. فإن انكسر قبل أن يخرج فلا أجر له. وإن أخرجه من الأتون فإن كان الأتون والأرض في ملك رب اللبن وجب له الأجر وبرئ من ضمانه. وإن كان الأتون في ملك اللبَّان فلا أجر له حتى يدفعه إلى صاحبه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شق راوية^(٣) الرجل فهو ضامن لما سال منها ولما عطب بما سال منها ما لم يسقُ بها^(٤) صاحبها. إذا كان شيء يحمل فشقه فحملة وهو^(٥) ينظر إلى الشق فهذا رضا بما يصنع. والصغير في هذا والكبير سواء. وإذا شق رجل راوية فلم يزل يسيل ما فيها ومال الجانب الآخر فوق فأنخرق أيضاً، قال: هو ضامن لهما جميعاً، لأن هذا من فعله،

(١) ص: الرجل.

(٢) الأتون على وزن فَعُول: موقد النار، وهو للحمام، ويستعار لما يطبخ فيه الأجر. انظر: المغرب، «أتن».

(٣) أي: ما يوضع على جانبي الدابة من الوعاء كما هو ظاهر من السياق.

(٤) م ص ف: يستعن بها. وفي ب: يستعن به. وفي الكافي: لم يسق بها؛ انظر: ٢١٥/١ ظ. وفي المبسوط: لم يستوعبها؛ انظر: ٥٨/١٦. والتصحيح مستفاد من المسألتين التاليتين حيث ورد فيهما: «وساق بعيره»، «وساقها».

(٥) ص: فهو.

إلا أن يكون الآجر^(١) قد مضى وساق بعيره فلا يكون عليه شيء. أرأيت إن شق فيه ثقباً صغيراً فقال صاحبها: بشس ما صنعت، ثم مضى وساقها فزلق رجل بما^(٢) سال منه أكان يكون على الأول؛ قال: لا؛ فلهذا جعلته^(٣) إذا حمل وهو يرى أو ساق فهذا رضى منه بما صنع^(٤).

وقال/[١٨١/٢ظ] أبو يوسف ومحمد: إذا استأجر الرجل رجلاً كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً إلى الليل فإن^(٥) هذا باطل إلا أن لا يسمي له قفيزاً ولا شيئاً. فإذا قال: على أن تطحن لي يوماً إلى الليل، فهذا جائز^(٦).

رجل استأجر من رجل داراً سنة كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو وأهله أو هو بنفسه على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب، ويعطي أجر حارسها وما نابها من نائبة سلطان أو غيره، هل تجوز الإجارة على هذا؟

قال: الإجارة على ما ذكرت من الشرط فاسد^(٧) لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن سكنها فعليه أجر مثلها بالغاً ما بلغ من قبل أنه شرط مع الأجر شيئاً مجهولاً لا يعرف.

رجل استأجر داراً من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فوقع الإجارة على هذا هل يجوز ذلك؟ أرأيت إن كملت السنة

(١) م: الآجر.

(٢) م ص: لما.

(٣) ص - جعلته؛ صح هـ.

(٤) قال السرخسي: وهذه المسألة ليست من مسألة (لعله مسائل) الإجازات. ولعل محمداً رحمه الله عند فراغه من هذا الكتاب ذكر هذه المسألة قياساً في هذا الموضع كيلا يفوت. انظر: المبسوط، ٥٩/١٦.

(٥) ص ف: قال.

(٦) ذكر الحاكم والسرخسي أن هذه المسألة زيادة من نسخ أبي حفص. انظر: الكافي، ٢١٥/١ظ؛ والمبسوط، ٥٩/١٦.

(٧) ص: فاسدة.

فطلب [رب] الدار الأجر فقال المستأجر: لم أسكنها فلا أجر لك علي؟
أرأيت إن تصادقا على ما ذكرت لك هل يلزمه في ذلك أجر؟

قال: الإجارة فاسدة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن
لم يسكن فلا أجر عليه. فإن سكنها فله أجر مثلها، ولا أنقصه مما^(١) سمى.
رجل تكارى داراً من رجل سنة على أن أنزله داراً له سنة يسكنها
فوقعت الإجارة على هذا وسكنها هل تجوز هذه الإجارة؟ أرأيت إن انهدمت
إحدى الدارين بما يرجع أحدهما على الآخر؟ أرأيت إن قال: أجرني منزلك
هذا وأنزلك حانوتي الذي في السوق، ووقعت الإجارة على هذا وقبضا
وسكنا هل تجوز الإجارة؟

قال: لا تجوز الإجارة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في
شيء مما ذكرت. ولا ضمان على واحد منهما فيما انهدم. وعلى كل واحد
منهما أجر مثله فيما سكن.

رجل استأجر منزلاً لرجل في داره على أن أجر منزله أن يكفيه وعياله
نفقتهم ومؤنتهم ما دام نازلاً في المنزل هل تجوز هذه الإجارة؟ أرأيت إن
قال رب المنزل: لم تنفق علي وعلى عيالي درهماً ولا دانقاً مما جعلت لي
عليك، فأنا آخذك بأجرها، هل يقضى له عليه بشيء؟ أرأيت إن كانت بينهما
بينة بينة من يؤخذ؟

قال: الإجارة فاسدة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد،
وعلى المستأجر لرب المنزل أجر مثله. وإن قال رب المنزل: / [١٨٢/٢] و
لم ينفق علي شيئاً، فالقول قوله، والبينة بينة المستأجر، ويحسب له ما
قامت به البينة من أجر مثلها^(٢).

(١) ص: ما.

(٢) م + آخر كتاب الإجازات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله
كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في رجب سنة تسع وثلاثين
وستمائة؛ ص + آخر كتاب الإجازات ويتلوه كتاب الشركة إن شاء الله تعالى كتبه العبد
الفقير إلى الله محمد بن نصر بن عز بن علي المختار حامداً لله ومصلياً على رسوله
محمد وآله في صفر سنة ست وستين وستمائة؛ ف + آخر كتاب الإجازات.